والمقصود الاعظم منها وكان ثبوته متوقفا على تحقق سببه
وشروطه وانتفاء موانعه اردف ذلك بذكر الاسباب
ثم الشروط ثم الموانع موخرة في فصل الحجب لضعفه لانها من
اقسام الحجب فقال للارث اسباب وشروط وموانع والاسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا كل وصف
ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي
قاله الآمدي وقال الكثيرون ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته وهذا اعم من الشرعي والعقلي وغيرهما وقولهم
لذاته احتراز عما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع
او لفقد شرط وعما اذا وجد عند عدمه لخلفية سبب اخر
فاسبابه اربعة منها ثلاثة عامة يتوارث بها المسلمون
والكفار وهي النكاح والمراد عقد النكاح الصحيح وان لم
يوجد وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة
وترثه

وترثه اجماعا بخلاف النكاح الفاسد فلا يوجب التوارث
والولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويورث به من جانب
المعتق فقط فيرث المعتق عتيقه اجماعا وعصبته المعتق كالمعتق
ولا يرث المعتق معتقه اجماعا ايضا وفيه خلاف شاذ لحديث
ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ورث عتيقا من معتقه
قال ابو عيسى الترمذي والعمل عند اهل العلم على خلافه انتهى
وحمل الحديث على اعطائه مصلحة لا ارثا والقرابة وهي الرحم
وتنقسم الى ما يورث به من الجانبين كالاب مع ابنه والاخ مع
اخيه والى ما يورث به من جانب واحد كالجدة ام الام فانها
ترث ولد بنتها ولا يرثها وسيأتي بيان ذلك كله والسبب
الرابع خاص بالمسلم فيرث به المسلم دون الكافر وهو جهة الاسلام
فاذا لم يخلف المسلم من يرث بشيء من تلك الاسباب الثلاثة
السابقة وهي النكاح والولا والقرابة او خلف من يرث

Copyright © King Saud University